

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن قال : إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم .  
قوله وإن قال : إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم : فعلى وجهين .  
وهما روايتان وأطلقهما في المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق و الرعاية  
الصغرى و الحاوي الصغير .  
قال في الهداية و المذهب : فيه وجهان بناء على المسألة التي قبلها وهي إن خطته اليوم  
فيكذا وإن خطته غدا فيكذا .  
أحدهما : لا يصح وهو المذهب .  
قال في التلخيص : والصحيح المنع وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في الوجيز وقدمه في  
المحرر و الفروع .  
والوجه الثاني : يصح قدمه في الرعاية الكبرى فائدة : قال في الهداية و المذهب و  
المستوعب و الخلاصة و الرعاية و الفائق وغيرهم : والوجهان في قوله : إن فتحت خياطا  
فيكذا وإن فتحت حدادا فيكذا .  
قال في الفائق : ولو قال : ما حملت من هذه الصبرة فكل قفيز بدرهم : لم يصح قاله  
القاضي ويحتمل عكسه ذكره الشيخ يعني به المصنف ثم قال : قلت : وتخرج الصحة من بيعه  
منها .  
وفيه وجهان ز ويشهد له ما سبق من النص انتهى .  
وإن قال : إن زرعته قمحا فبخمسة وإن زرعته ذرة فبعشرة : لم يصح قدمه في الرعاية  
الكبرى وصححه في الصغرى و النظم .  
وعنه يصح وأطلقهما في الحاوي الصغير